

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون النظافة الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرارات اللجنة العليا لمواجهة مرض أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يحظر لمدة خمسة عشر يوماً نقل الطيور الحية بمختلف أنواعها وطيور الزينة من وإلى المحافظات وداخل المحافظات إلا بتصريح يصدر من اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة (٦) من قرار اللجنة العليا لمواجهة مرض أنفلونزا الطيور الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ والتي يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص كما يحظر نقل السبلة والريش وكافة مخلفات الطيور ويستثنى من ذلك نقل الكتاكيت عصر يوم واحد والطيور المذبوحة بالمجازر المرخص بها رسمياً المبردة والمجمدة والبيض بجميع أنواعه .

مادة ٢ - يحظر لمدة خمسة عشر يوماً ذبح الطيور الداجنة على اختلاف أنواعها خارج المجازر المرخصة .

مادة ٣ - يسمح للمحلات التى تقوم ببيع الطيور الداجنة الحية باتخاذ إجراءات تغيير نشاطها إلى بيع الدواجن المبردة والمجمدة والمذبوحة بالمجازر المرخصة رسمياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٤ - يحظر تداول جميع أنواع الطيور الحية فى الأسواق العامة .

مادة ٥ - تزال كافة العشش وحظائر تربية الطيور الداجنة غير المرخصة فى المنازل أو فى الأماكن الأخرى داخل المدن .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة